



التقرير السنوي لمسؤول الالتزام

إرشادات عملية بشأن إعداد وتقديم التقرير السنوي لمسؤول الالتزام حول مسائل
مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أكتوبر 2022



محاوٲ الدليل

4	تعاريف .
5	الهدف.
6	الخلفية والسياق.
8	موعد تقديم التقرير السنوي .
9	مسؤوليات الإدارة العليا .
9	عدم اكتمال التقرير.
9	التأخير في رفع التقرير.
10	استخدام نموذج التقرير.
12	نموذج التقرير السنوي لمسؤول الالتزام الى الإدارة العليا .
12	بيانات الجهة الخاضعة و مسؤول الالتزام.
13	الملخص التنفيذي .
14	محتوى التقرير السنوي .
21	النتائج .
21	التوصيات.
22	النظر في التقرير من قبل الإدارة العليا.

النشاط (منشأة فردية أو مهنية أو شركة تجارية مهما كان شكلها) وبصرف النظر عما إذا باشرت الجهة الخاضعة نشاطها أو لم تباشر خلال السنة المشمولة بالتقرير السنوي، وسواء تعلق الأمر بجهة خاضعة مستقلة أو منتمية لمجموعة مالية على معنى المادة الأولى من قواعد الالتزامات. ويهدف هذا الدليل الإرشادي الخاص بالتقرير السنوي لمسؤول الالتزام الى مساعدة مسؤولي الالتزام بالجهات الخاضعة في اعداد وتحرير التقرير السنوي حول مسائل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المنصوص عليه بالمادة (23) من قواعد الالتزامات، من خلال تقديم توجيهات إرشادية أساسية لهم في صلة بالتقرير المذكور.

أوجبت المادة (23) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مسؤول الالتزام أن يقدم للإدارة العليا بالجهة الخاضعة، تقريراً سنوياً حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية أو ضريبية، بما يسمح لها بتحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المشار إليها لاحقاً في هذا الدليل بقواعد الالتزامات أو القواعد).

وينطبق هذا الواجب على مسؤول الالتزام بجميع الجهات الخاضعة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بصرف النظر عن شكل ممارسة

القانون	قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (20) لسنة 2019 مثلما تم تعديله وإتمامه بالقوانين اللاحقة.
اللائحة	اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (41) لسنة 2019 مثلما تم تعديله وإتمامه بالنصوص اللاحقة
قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	قواعد التزامات مدققي الحسابات القانونيين وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة بموجب قرار وزير التجارة والصناعة رقم (48) لسنة 2020.
الوزارة	وزارة التجارة والصناعة.
القسم	قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات بالوزارة
الوحدة	وحدة المعلومات المالية المنشأة بموجب المادة 31 من القانون
السلطة المختصة	أي سلطة عامة منوط بها مسؤوليات محددة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الجهة (الجهات) الخاضعة	مدققي الحسابات وتجار المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة ومقدمي خدمات الصناديق الاستثمارية والشركات متى باسروا الأنشطة المنصوص عليها بالمادة الأولى من القانون.
مسؤول الالتزام	موظف يعمل في الجهة الخاضعة يتولى إدارة التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب الواردة بالقانون و لائحته التنفيذية و قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، و يقوم خاصة بإعداد ورفع تقارير الاشتباه الى الوحدة .
الإدارة العليا	كل شخص طبيعي أو هيئة إدارية بالجهة الخاضعة ، تكون له سلطة اتخاذ القرارات التي تتصل بتسيير الجهة الخاضعة و الاشراف و الرقابة عليها .



عملاً بالمادة (6) من اللائحة التنفيذية والمادة (17) من قواعد الالتزامات يتعين على كل جهة خاضعة أن يكون لديها مسؤول التزام ونائب له بشكل دائم سواء من الهيئة الإدارية أو من الموظفين، يكون مسؤولاً عن إدارة التزاماتها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة بالقانون واللائحة والقواعد.

و تتمثل الوظيفة الرئيسية لمسؤول الالتزام في العمل كنقطة محورية داخل الجهة الخاضعة تتولى الإشراف على جميع الأنشطة المتعلقة بمنع والكشف عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقديم الدعم والتوجيه للإدارة العليا بهدف ضمان أن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتم إدارتها ومعالجتها بشكل مناسب، وهو يمثل نقطة الاتصال الأساسية بين الجهة الخاضعة والوحدة والقسم والسلطات المختصة الأخرى في الدولة في كل ما يتعلق بمسائل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

إذا كانت الجهة الخاضعة شخصاً طبيعياً يمارس نشاطه في شكل منشأة فردية أو مكتب فردي،

فانه يقوم شخصياً بمسؤوليات الإدارة العليا ومسؤول الالتزام بالمنشأة أو بالمكتب ويمكن له تسمية أحد موظفيه كمسؤول التزام لديه.

أما إذا كانت الجهة الخاضعة شركة تجارية، فإنّ عليها تعيين مسؤول التزام ونائب له لإدارة التزاماتها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دائم سواء من الهيئة الإدارية أو من الموظفين ومنحه السلطات والصلاحيات اللازمة بما يسمح له بتأدية دوره بشكل فعال وموضوعي ومستقل.

ويشترط في مسؤول الالتزام ونائبه ما يلي:

1. أن يكونا متمرسين ويتمتعان بالمعرفة والخبرة اللازمين لتأدية مهامهما والعمل بشكل مستقل بما في ذلك إعداد التقارير.
2. أن يكونا ملمين ومدركين للمسؤوليات القانونية والرقابية المتصلة بمهامهما، وفقاً للقانون، واللائحة، والقواعد.
3. أن يكونا قادرين على وضع الترتيبات الاحتياطية المناسبة في حال غيابهما.
4. أن يكونا مقيمين في الدولة.

حدد القسم بموجب التعميم رقم (7) لسنة 2021 بشأن مسؤوليات و مهام مسؤولي الالتزام و نائبهم¹ المسؤوليات العامة و الخاصة لمسؤول الالتزام و نائبه بالجهة الخاضعة و من ضمنها تقديم تقرير سنوي للإدارة العليا حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يسمح لها بتحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القانون واللائحة وقواعد الالتزامات. ويشمل التقرير السنوي لمسؤول الالتزام، على الأقل، ما يلي:

1. تقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات المطبقة في الجهة الخاضعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. عدد وأنواع تقارير المعاملات المشبوهة الداخلية التي تلقاها مسؤول الالتزام.
3. عدد تقارير الاشتباه التي رفعها مسؤول الالتزام إلى وحدة المعلومات المالية.
4. أسباب رفع تقارير اشتباه إلى وحدة المعلومات المالية، وأسباب عدم إعداد أو رفع تقارير اشتباه إليها عن المعاملات التي رُفعت له بشأنها تقارير معاملات مشبوهة.
5. عدد وأنواع مخالفات الجهة الخاضعة

لأحكام القانون واللائحة والقواعد، أو للسياسات المطبقة لديها.

6. المسائل التي يجب تطويرها في السياسات والبرامج المطبقة بالجهة الخاضعة، والاقتراحات المناسبة لتلافي أوجه القصور في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

7. ملخص الدورات التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقدمة إلى


المسؤولين والموظفين في الجهة الخاضعة والاقتراحات المناسبة لتطوير برنامج التدريب.

8. بيان بعملاء الجهة الخاضعة المصنفين ضمن خانة المخاطر المرتفعة مع مراعاة مخرجات التقييم الوطني وتقييم مخاطر الأعمال المنصوص عليه بالمادة (24) من القواعد.

9. التقدم المحرز في تطبيق أي من خطط العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

10. النتائج المنبثقة عن مراجعات التدقيق أو ضمان الجودة المتصلة بالسياسات المطبقة في الجهة الخاضعة.

¹ يراجع التعميم رقم 7 لسنة 2021 المنشور على الموقع الإلكتروني لصفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب- الاطار القانوني الدولي و الوطني - التعميم. <https://www.moci.gov.qa/> مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/



مسؤوليات الإدارة العليا

يتعين على الإدارة العليا الاطلاع على التقرير السنوي لمسؤول الالتزام والتأكد كتابياً على أنه تم النظر في التقرير وتمت الموافقة على خطة العمل المنبثقة عنه، في حال دعت الحاجة إلى اعتماد أي خطة عمل.

كما جاء بالتعميم رقم (4) لسنة 2022 بشأن مسؤوليات و مهام الإدارة العليا بالجهات الخاضعة⁶ أنه على الإدارة العليا القيام بما يلي :

1. الموافقة على السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتبعة لدى الجهة الخاضعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

2. اتخاذ التدابير المعقولة والكفيلة، بشكل منتظم وفي الوقت المناسب، بمعالجة أوجه القصور التي يحدها مسؤول الالتزام بالتقارير التي يرفعها إليها دورياً أو بناءً على طلبها، بما في ذلك اعتماد خطة عمل لمعالجتها، وبما يسمح لها بتحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القانون واللائحة والقواعد.

موعد تقديم التقرير السنوي

كما يجب أيضاً على مسؤول الالتزام تقديم نسخة من التقرير السنوي الى قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة شؤون الشركات في وزارة التجارة والصناعة قبل تاريخ 1 يونيو من السنة الموالية لسنة اعداد التقرير وذلك عبر البريد الالكتروني :

control.aml@moci.gov.qa

يجب على مسؤول الالتزام رفع التقرير السنوي حول مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى الإدارة العليا عن كل سنة تقويمية أو ميلادية²، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء كل سنة مالية أو ضريبية للجهة الخاضعة.

والسنة الضريبية هي إثنا عشر شهراً تبدأ من الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من ذات السنة (المادة 1 من القانون رقم 24 لسنة 2018 بإصدار قانون الضريبة على الدخل)³ و يقصد بالسنة المالية الفترة المحاسبية⁴ التي تعدّ بشأنها الجهة الخاضعة بياناتها المالية⁵.

عدم اكتمال التقرير

في حال لم يكن التقرير السنوي لمسؤول الالتزام كاملاً وواظماً، فسيطلب ذلك إعادة رفعه من جديد بعد تدارك وتلافي أوجه القصور المذكورة.

التأخير في رفع التقرير

يترتب عن التأخير في رفع التقرير السنوي لمسؤول الالتزام، فرض الجزاءات الإدارية والمالية المنصوص عليها بالمادة 44 من القانون رقم (20) لسنة 2019 بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و التي تتراوح بين توجيه انذارات كتابية إلى سحب وإلغاء التراخيص وشطب التسجيل.

² السنة الميلادية هي اثني عشر شهراً تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام (يراجع مثلا المادة رقم 1 من قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (25) لسنة 2018 بشأن الضريبة الانتقائية)

³ تضمن مسرد المصطلحات الضريبية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD تعريف السنة الضريبية بأنها «أي فترة 12 شهراً يتم تعيينها للأغراض المحاسبية للمنشأة الاقتصادية(الرابط : Glossary of Tax Terms - OECD)

⁴ حول الفترة المحاسبية، يراجع : المادة 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2019.

⁵ يراجع على سبيل المثال : المادة 1 من قرار وزير المالية رقم 16 لسنة 2019 بشأن التقارير لكل دولة على حدة. كما عرّف القانون رقم (2) لسنة 2015 بإصدار قانون النظام المالي للدولة، السنة المالية بأنها المدة المقررة لنفاذ الموازنة العامة للدولة، ومقدارها اثنا عشر شهراً، تبدأ من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من ذات العام.

⁶ يراجع التعميم رقم 4 لسنة 2022 المنشور على الموقع الالكتروني لصفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب- الإطار القانوني الدولي و الوطني - التعاميم. <https://www.moci.gov.qa/> مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/

إستخدام نموذج التقرير

يبحث قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجهات الخاضعة على إستخدام نموذج التقرير السنوي المرفق بهذا الدليل لضمان تغطية كافة المتطلبات المنصوص عليها بالمادة (23) من القواعد.

تم تحديد الإرشادات والمعلومات الإضافية في النموذج بإستخدام «كتابتها باللون الأحمر» بحيث يوفر ذلك المزيد من المساعدة لمسؤولي الإلتزام على استيفاء كافة المسائل الضرورية التي يجب تضمينها بالتقرير. ويتعين على الجهات الخاضعة حذف الإرشادات والمعلومات المحددة «باللون الأحمر» إضافة إلى أي بنود من نموذج التقرير التي لا تنطبق، عند استكمال التقرير.

لا يعدّ استخدام نموذج التقرير متطلباً إلزامياً بالنسبة للجهات الخاضعة، إلا أن القسم يعتبر استخدامه من «أفضل الممارسات» في مجال إعداد وتقديم التقرير السنوي لمسؤول الإلتزام تطبيقاً للمادة (23) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يغطي النموذج الحد الأدنى المطلوب لما يجب أن

ملاحظات هامة:

إن التقرير السنوي لمسؤول الإلتزام ليس تقريراً إلى وزارة التجارة والصناعة وإنما هو آلية يستخدمها مسؤول الإلتزام لتقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المتبعة لدى الجهة الخاضعة، ومساعدة الإدارة العليا على الإيفاء بالتزاماتها وأداء مسؤولياتها بموجب القانون واللائحة وقواعد الإلتزامات.

وقد أصدر قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب نموذج التقييم الذاتي حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب التعميم رقم (6) لسنة 2022 بشأن استبيان التقييم الذاتي للجهات الخاضعة⁷، وهو متوفر على الموقع الإلكتروني لقسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب (أدلة استرشادية و نماذج مفيدة) على الرابط التالي:
<https://www.moci.gov.qa/> مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/

ويتم حتّ الجهات الخاضعة على إستخدام هذه الوثيقة عند تقييم مدى التزامها بالقانون واللائحة وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

يتضمنه التقرير السنوي لمسؤول الإلتزام . ويشمل ذلك تقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الجهة الخاضعة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة، المخالفات أو الإخلالات، المجالات التي تحتاج إلى تحسين، التدريب، العملاء المصنّفين من فئة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، خطط العمل ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، مراجعة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الجهة الخاضعة وتقييم المخاطر.

يجب أن ينص التقرير السنوي لمسؤول الإلتزام على كيفية قيام مسؤول الإلتزام بتقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الجهة الخاضعة في منع عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وفي حال تحديد أوجه قصور أو مخالفات، يجب أن يشمل التقرير التفاصيل المتعلقة بخطط العمل التصحيحية.

ويذكر القسم الجهات الخاضعة بأن تقديم معلومات خاطئة أو مضللة إلى الوزارة عن قصد أو بدون قصد أو إخفاء المعلومات عنها بما من شأنه أن يؤدي إلى التضليل أو الخداع، يعتبر مخالفة للقانون وقواعد الإلتزامات موجبة للتتبع و المؤاخذة الجزائية.

⁷ يراجع التعميم رقم 6 لسنة 2022 المنشور على الموقع الإلكتروني لصفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب- الاطار القانوني الدولي و الوطني - التعاميم. <https://www.moci.gov.qa/> مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/

نموذج التقرير السنوي لمسؤول الالتزام إلى الإدارة العليا

بيانات الجهة الخاضعة و مسؤول الالتزام :

اسم الشركة / المنشأة / المؤسسة / المكتب (الجهة الخاضعة) :
رقم السجل التجاري / رقم القيد بسجل مدققي الحسابات المشتغلين :
رقم الرخصة التجارية :
المركز المسجل / المقر الرئيسي للأعمال / العنوان / المقر (المهني) :
رقم الهاتف :
البريد الإلكتروني :

الموقع الإلكتروني (إن وجد) :

الإسم الكامل لمسؤول الالتزام :

عنوان محل الإقامة أو العنوان المحلي :

موقع مسؤول الالتزام بالنسبة للجهة الخاضعة :

تاريخ تعيينه كمسؤول التزام وتاريخ إعلام القسم بذلك :

الإسم الكامل لنائب مسؤول الالتزام :

موقع نائب مسؤول الالتزام بالنسبة للجهة الخاضعة :

تاريخ تعيينه كنائب مسؤول التزام وتاريخ إعلام القسم بذلك :

معلومات عن الهيكل التنظيمي وعن الموارد البشرية للقسم المكلف بالامتثال بالجهة الخاضعة (إن وجد) :

الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير : 1 يناير إلى 31 ديسمبر (يرجى إدخال السنة) :

الملخص التنفيذي:

بموجب المادة (23) من قواعد الالتزامات، أني الممضي أسفله ، (يرجى إدخال إسم مسؤول الالتزام)، قمت بإعداد هذا التقرير لعرضه على الإدارة العليا، إضطلاعاً بمسؤولياتي المتمثلة في إعداد تقرير سنوي حول مسائل مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب بما يسمح للإدارة العليا بتحقيق متطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب وفقاً لأحكام القانون و اللائحة و القواعد .

يتعين على مسؤول الالتزام تقديم عرض موجز ومختصر عن إدارة الالتزام لدى الجهة الخاضعة من خلال بيان أبرز الأنشطة (المهام) والأحداث في صلة بمنع ومكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب خلال السنة المعنية بالتقرير، المخاطر الهامة التي تمّ تحديدها والإجراءات التصحيحية التي تمّ اتخاذها.

تحديداً يجب على مسؤول الالتزام أن يدرج بتقريره المسائل التالية :

- ملخص عن التدابير والإجراءات المطبقة على مستوى الجهة الخاضعة في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب،
- عرض مختصر عن الأنظمة والإجراءات التي يتم اتباعها لتنفيذ تدابير العناية الواجبة (إعراف عميلك) على مستوى الجهة الخاضعة،
- عرض مختصر عن نظام تقييم المخاطر بالجهة الخاضعة وعن كيفية التعامل مع العملاء ذوي المخاطر المرتفعة،
- التغييرات في السياسات والإجراءات في المسائل المتصلة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب،
- موجز عن عمليات التفقد التي قام بها مسؤول الالتزام داخل الجهة الخاضعة بغرض تقييم درجة امتثال هذه الأخيرة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ونتائجها،
- أبرز المخاطر وأوجه القصور التي تم تحديدها ومعالجتها والإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها،
- التبعات التأديبية أو الجنائية التي تمت إثارتها ضد موظفي أو مسؤولي الجهة الخاضعة خلال الفترة الزمنية التي يغطيها التقرير السنوي (إن وجدت).

فيما يلي ملخص بالنتائج التي تم التوصل إليها:

(يرجى توفير ملخص حول النتائج التي تم التوصل إليها وأوجه القصور أو المسائل المحددة التي تستدعي رفعها للإدارة العليا للنظر فيها)

3. بيانات عن المخالفات - البند 5 من المادة (23) من القواعد: عدد وأنواع مخالفات الجهة الخاضعة لأحكام القانون و اللائحة و القواعد أو للسياسات المطبقة لديها .

(يرجى اختيار الاجابات التي تنطبق أدناه، فيما يتعلق بما إذا كان قد تم تحديد مخالفات، وبتعين على الجهات الخاضعة الحصول على هذه المعلومات من سجل المخالفات الخاص بها للتأكد من دقة التقارير

التي يتم إعدادها ورفعها حول هذه المخالفات)

لقد قمت بمراجعة سجل المخالفات لدى الجهة الخاضعة ، حيث ارتكبت هذه الأخيرة المخالفات التالية لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو لائحته التنفيذية أو قواعد الالتزامات ، أو السياسات،

والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لديها :

المخالفات لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و لائحته التنفيذية

(يرجى ذكر عدد ونوع المخالفات وكيفية تحديدها)

المخالفات لقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(يرجى ذكر عدد ونوع المخالفات وكيفية تحديدها)

المخالفات للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الجهة الخاضعة

(يرجى ذكر عدد ونوع المخالفات وكيفية تحديدها)

بيان الاجراءات التأديبية التي تم اتخاذها ضد موظفي الجهة الخاضعة أو المسؤولين بها المتسببين في هذه المخالفات (إن وجدت وكان من الممكن نسبة المخالفات إلى أشخاص محددين بالجهة الخاضعة)

بيان التدابير التصحيحية التي تم إعمالها لتلافي تكرار هذه المخالفات أو الحد من أثارها

لقد قمت بتحديد المخالفات التي قامت بها الجهة الخاضعة لأحكام القانون أو اللائحة أو قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أو السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الجهة الخاضعة .

4. التحسينات - البند 6 من المادة (23) من القواعد : المسائل التي يجب تطويرها في السياسات و

البرامج المطبقة بالجهة الخاضعة ، و الاقتراحات المناسبة لتلافي أوجه القصور في مكافحة غسل

الأموال و تمويل الإرهاب .

(يرجى حذف الجزء الذي لا ينطبق)

لقد قمت بتحديد المجالات التالية التي ينبغي تحسينها في السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الجهة الخاضعة، وقمت بإقتراح إدخال التحسينات المناسبة على النحو التالي:

(يرجى تحديد التحسينات، خطط العمل/ الجدول الزمني، الموارد المطلوبة، تحديد الشخص المسؤول عن إستكمال عملية إجراء التحسينات، مشاركة ودعم الإدارة العليا، وغير ذلك. في حال لم يتم معالجة

المجالات التي تتطلب إجراء التحسينات السابق ذكرها، يرجى توضيح أسباب ذلك وإقتراح الخطط الكفيلة بمعالجتها)

لقد قمت بمراجعة السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الجهة الخاضعة ولم يتم تحديد أي مجالات تتطلب إجراء التحسينات أو أي اقتراحات لإجراء التحسينات. فيما يلي تفسيري لهذه المخرجات:

(يرجى شرح أسباب عدم الحاجة إلى إجراء تحسينات)

عملا بمقتضيات المادة (23) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يشمل التقرير السنوي لمسؤول الالتزام على الأقل ما يلي :

1. الملاءمة والفعالية - البند 1 من المادة (23) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: تقييم مدى ملاءمة و فعالية السياسات المطبقة في الجهة الخاضعة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

قمت بتقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة لدى الشركة /المكتب في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال اعتماد المنهجية التالية :

(يرجى توضيح كيفية تقييم الالتزام بهذا المتطلب. ما هي المنهجية التي قمت باعمالها في تقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط - هل تم اجراء أي اختبار أو اختبار العينات؟)

2. الإبلاغ الداخلي و الخارجي - البند 2 و3 و4 من المادة (23) من القواعد :

البند 2 : عدد و أنواع تقارير المعاملات المشبوهة التي تلقاها مسؤول الالتزام .

البند 3 : عدد تقارير الاشتباه التي رفعها مسؤول الالتزام الى الوحدة .

البند 4 : أسباب رفع تقارير اشتباه الى الوحدة ، و أسباب عدم اعداد أو رفع تقارير اشتباه الى الوحدة عن المعاملات التي رفعت له بشأن تقارير معاملات مشبوهة .

التقارير الداخلية بشأن المعاملات المشبوهة هي التقارير التي يتلقاها مسؤول الالتزام من سائر الموظفين والمسؤولين بالجهة الخاضعة في حالة الاشتباه أو توفّر أسباب معقولة للاشتباه في ارتكاب جريمة غسل للأموال أو تمويل الإرهاب، أما تقرير الاشتباه فهو التقرير الذي يتعين على المسؤول الالتزام بالجهة الخاضعة أن يبلغه الى الوحدة فوراً ، عند الاشتباه أو عند توفر أسباب معقولة للاشتباه في أن معاملة أو عملية أو محاولة لتنفيذها ، وذلك بغض النظر عن قيمتها ، ترتبط بمتحصلات جريمة أصلية أو تشملها أو ترتبط بتمويل الارهاب .

تم رفع إلى مسؤول الالتزام عدد (يرجى إدخال عدد التقارير الداخلية بشأن المعاملات المشبوهة) من التقارير الداخلية بشأن المعاملات المشبوهة خلال الفترة الزمنية المحددة للتقرير (يرجى إدخال الفترة المعنية بالتقرير مثال من 1 يناير 2021 الى 31 ديسمبر 2021).

وتم رفع عدد (يرجى إدخال عدد تقارير الاشتباه) تقرير اشتباه الى وحدة المعلومات المالية.

وقد تمثلت أسباب رفع تقارير الاشتباه أساسا فيما يلي (يرجى إدخال أسباب الاشتباه الرئيسية التي دعت الى رفع تقارير اشتباه الى الوحدة)

ولم يتم رفع (يرجى إدخال عدد تقارير الاشتباه) من هذه التقارير إلى وحدة المعلومات المالية للأسباب التالية:

(في حال ينطبق ذلك، يرجى تحديد الأسباب)

وقد تم إعلام القسم كتابياً بأن الجهة الخاضعة (الشركة أو المكتب) رفعت عدد (يرجى إدخال عدد تقارير الاشتباه) تقرير إلى وحدة المعلومات المالية دون ذكر أي معلومات محدّدة أو تفاصيل عن ذلك التقرير طبقا للمادة (77) من القواعد .

5. التدريب - البند 7 من المادة (23) من القواعد: ملخص الدورات التدريبية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المقدمة الى المسؤولين والموظفين في الجهة الخاضعة و الاقتراحات المناسبة لتطوير برنامج التدريب.

يجب على الجهة الخاضعة أن تقوم بوضع و تصميم برنامج تدريبي ملائم و مستمر حول مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب للمسؤولين و الموظفين لديها بما يضمن حصولهم على الوعي و الإدراك الكافي لما يلي :

1. مسؤولياتهم وواجباتهم القانونية و الرقابية و بالأخص تلك الواردة بالقانون و اللائحة و قواعد الالتزامات.
2. دورهم في منع غسل الأموال و تمويل الإرهاب و المسؤولية التي قد تقع على عاتقهم أو على عاتق الجهة الخاضعة من جراء التورط في عمليات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عدم الالتزام بالقانون و اللائحة و القواعد .
3. الأنظمة المتبعة لإدارة مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب و خفضها و دور مسؤول الالتزام و ماهية و أهمية تدابير العناية الواجبة و الرقابة المستمرة تجاه العملاء .
4. مخاطر و تقنيات و اتجاهات و أنماط و مؤشرات غسل الأموال و تمويل الإرهاب و نقاط الضعف القائمة في المنتجات و الخدمات التي توفرها الجهة الخاضعة و وسائل تقديمها و كيفية السعي الى المعلومات و تقييمها للكشف عند الاقتضاء عن المعاملات المشبوهة .
5. الآليات الداخلية المتبعة من الجهة الخاضعة لوضع التقارير الداخلية للمعاملات المشبوهة .

لقد تم توفير الدورات التدريبية التالية في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب لمسؤولي و موظفي الجهة الخاضعة بما يضمن حصولهم على المعارف و المؤهلات و القدرات اللازمة لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب و تطويرها و مواكبة أحدث التقنيات و اتجاهات و أنماط و مؤشرات غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، بالاتساق مع مقتضيات المادة (84) من القواعد .

(يرجى تقديم ملخص عن الدورات التدريبية التي تم توفيرها، على سبيل المثال عنوان الدورة التدريبية وأبرز المحاور التي تغطيها، نوع التدريب (تدريب حضوري أو عن بعد، تدريب بمناسبة التوظيف أو أثناء أداء الخدمة، تدريب داخل المؤسسة أو خارجها...)، التاريخ، الفترة الزمنية، وعدد الموظفين المشاركين في الدورات التدريبية. في حال لم يتم تنظيم أي دورة تدريبية، يرجى ذكر أسباب ذلك. كما يرجى الاطلاع على المادة (84) من قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب للمزيد من الإسترشاد حول مستوى التدريب الذي يجب توفيره للمسؤولين والموظفين في الجهة الخاضعة ، بما في ذلك لمسؤول الالتزام وناثيه).

(يرجى حذف الجزء الذي لا ينطبق)

(ذكر الدورات التدريبية التي شارك فيها مسؤول الالتزام لغاية تطوير وتحديث مهاراته ومعارفه في مجال مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب).

لقد قمت بتحديد المجالات التالية التي تتطلب إدخال التحسينات على البرنامج التدريبي الخاص بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الجهة الخاضعة ، وقمت باقتراح إجراء التحسينات المناسبة على النحو التالي:

(يرجى تحديد أي مجالات تتطلب إجراء التحسينات، بما في ذلك أي مقترحات و الجدول الزمني للتنفيذ)

لم يتم تحديد أي مجالات تتطلب إجراء التحسينات على البرنامج التدريبي الخاص بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب في الجهة الخاضعة وأنا مقتنع بالترام الشركة/ المكتب بمتطلبات المادة (84) من القواعد.

6. العملاء المصنّفون ضمن فئة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة - البند 8 من المادة (23) من القواعد : بيان بعملاء الجهة الخاضعة و المصنّفين ضمن خانة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة مع مراعاة مخرجات التقييم الوطني للمخاطر و تقييم مخاطر الأعمال المنصوص عليه بالمادة (24) من القواعد.

(يرجى اختيار الإجابة المناسبة التي تنطبق بالاتساق مع المتطلبات الواردة في المادة (23) من قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب)

على الجهة الخاضعة تحديد و تقييم و فهم مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب لديها بمراعاة عوامل المخاطر المرتبطة بالعملاء الذين تتعامل معهم أو تسعى للتعامل معهم والمستفيدين الحقيقيين⁸ من العملاء ، و المستفيدين من المعاملات التي يقوم بها العملاء .

فيما يلي عدد وأنواع عملاء الجهة الخاضعة المصنّفين ضمن فئة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة، وفقا للمنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة (24) من قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب:

الأشخاص الطبيعيون

(يرجى تحديد عدد العملاء الأشخاص الطبيعيين ذوي المخاطر المرتفعة بما يشمل خاصة الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر أو أحد أفراد عائلتهم أو الأشخاص المقربين منهم وعدد العملاء الذين يحملون جنسيات دول عالية المخاطر أو يقيمون بها⁹)

الأشخاص المعنوية

(يرجى تحديد عدد الشركات/ المنظمات غير الهادفة للربح من ذوي المخاطر المرتفعة - بحيث يشمل عدد الشركات التي يكون فيها الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر هم المستفيدون الحقيقيون أو من أعضاء الإدارة العليا)

الترتيبات القانونية (بما في ذلك الأوقاف)

(يرجى تحديد عدد الصناديق الاستثمارية المباشرة أو أي ترتيبات أخرى مشابهة)

غير ذلك

(يرجى تحديد العدد)

لم يتم تحديد أي عملاء من فئة العملاء ذوي المخاطر المرتفعة في الجهة الخاضعة وفقا للمنهج القائم على المخاطر المنصوص عليه في المادة (24) من قواعد مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

8 لمزيد من المعلومات حول مفهوم المستفيد الحقيقي و كيفية التعرف عليه يرجى مراجعة الدليل الإرشادي حول المستفيد الحقيقي المنشور على صفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب.

9 يرجى مراجعة التعميم رقم 6 لسنة 2020 بشأن الدول عالية المخاطر التي تدعو مجموعة العمل المالي الى اتخاذ اجراءات بشأنها و الدول الخاضعة لرقابة مكثفة كالرجوع بصفة مستمرة الى النافذة المخصصة للدول عالية المخاطر بصفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

7. خطط العمل - البند 9 من المادة (23) من القواعد: التقدم المحرز في تطبيق أي من خطط العمل الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

(يرجى اختيار الاجابات المناسبة التي تنطبق، حيث قد يكون للجهات الخاضعة عدد من خطط العمل المختلفة المنبثقة عن التقييم الذاتي، أو التدقيق، أو المراجعة المستقلة، أو زيارة تقييم المخاطر التي تقوم بها وزارة التجارة والصناعة).

فور الانتهاء من تقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الجهة الخاضعة في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم تطبيق/ أو سيتم تطبيق خطة العمل التالية في صلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

(يرجى تحديد التفاصيل المتعلقة بأي من خطط العمل، بما في ذلك خطط العمل التي تم تطبيقها في الفترة الزمنية المحددة بالتقرير، نتيجة لمخرجات التقرير السنوي لمسؤول الالتزام لسنة السابقة) (يرجى تحديد التفاصيل المتعلقة بأي تغييرات طرأت على عمليات الجهة الخاضعة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم تنفيذها خلال الفترة الزمنية المحددة للتقرير. على أن يشمل ذلك أيضا على التغييرات التي طرأت على السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط، خاصة فيما يتعلق بـ «إعرف عميلك»، و«تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء»، ووثائق التعرف على العميل، وعمليات قبول العملاء الجدد الذين يمثلون مخاطر مرتفعة، وعمليات الفحص بموجب قائمة العقوبات، ومراقبة المعاملات، والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. يرجى توفير شرح بأسباب التغييرات) إضافة إلى ذلك، يرجى الأخذ في الاعتبار المادة (16) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - اعتماد خطة العمل من قبل الإدارة العليا، والمادة (58) الحالات التي لا تستلزم تطبيق تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء للأعمال المنتقلة الى الجهة الخاضعة، والمادة (86) الاستمرار بالبرنامج التدريبي ومراجعتة.

بعد إجراء التقييم الذاتي للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الجهة الخاضعة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم تطبيق خطة العمل التالية ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

(يرجى تحديد التفاصيل المتعلقة بأي خطة عمل تم تطبيقها بعد إجراء التقييم الذاتي للمخاطر فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

بعد زيارة تقييم المخاطر التي قام بها فريق عمل الرقابة الميدانية بوزارة التجارة والصناعة خلال الفترة الزمنية المحددة بالتقرير، تم تطبيق خطة العمل التالية فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب: (يمكن أن تكون قد أجرى فريق عمل الرقابة الميدانية في وزارة التجارة والصناعة زيارة لتقييم المخاطر خلال الفترة الزمنية المحددة للتقرير وأصدر تقريراً و/أو برنامج الحد من المخاطر. يرجى تحديد التفاصيل المتعلقة بالنتائج المرتبطة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التقرير السنوي لمسؤول الالتزام الذي تم رفعه الى الإدارة العليا والإجراءات التصحيحية المقترحة)

8.مراجعات التدقيق أو ضمان الجودة¹⁰ - البند 10 من المادة (23) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : النتائج المنبثقة عن مراجعات التدقيق أو ضمان الجودة المتصلة بالسياسات المطبقة في الجهات الخاضعة.

يجب أن يشمل برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على وحدة تدقيق مستقلة لإجراء تقييم ومراجعة واختبار مستمرين و مناسبين بغرض التأكد من مدى الالتزام بالسياسات . و يشمل الاختبار على الأخص ، برنامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب و إجراءات التحري عن الموظفين و مسك السجلات و الاحتفاظ بها و الرقابة المستمرة على العملاء . و تراعي الجهة الخاضعة أن يتم اجراء المراجعة مرة كل سنتين على الأقل من قبل وحدة التدقيق الداخلية بها أو من قبل مسؤول الالتزام لدى أي فرع آخر لتلك الجهة و يجوز أن تتم المراجعة و الاختبار من قبل مدقق خارجي أو من قبل شخص يتمتع بالكفاءة و المؤهلات و المهارات المهنية اللازمة و النزاهة و الاستقلالية.

(يرجى اختيار الإجابات المناسبة التي تنطبق)

خلال الفترة الزمنية المحددة بهذا التقرير، تم إجراء مراجعة ضمان الجودة، أو المراجعة المستقلة، أو التدقيق للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الجهة الخاضعة من قبل (يرجى تحديد من تولى إجراء المراجعة أو التدقيق، أسماء الأشخاص، تحديد الأهلية والمهارات الخاصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعرفة والخبرة التي يتمتع بها الشخص الذي قام بالمراجعة ونطاق هذه المراجعة).

تم إجراء هذه المراجعة بما يتوافق مع المادة (8) من القواعد.

(يرجى تحديد الفترة التي شملها تقرير المراجعة المستقلة ، علماً بأن الفقرة الأخيرة من المادة (8) من القواعد تلزم كافة الجهات الخاضعة بإجراء مراجعة مستقلة مرة كل سنتين على أن يقع تقديم أول تقرير للقسم بحلول تاريخ 31 يوليو 2021 و كل سنتين بعد هذا التاريخ¹¹). وفيما يلي نتائج المراجعة (المراجعات): (يرجى تحديد النتائج والتوصيات التي خلصت إليها مراجعة ضمان الجودة، أو المراجعة المستقلة ، أو التدقيق، بما يشمل تقييم الإطار العام لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهة الخاضعة، وأي خطط عمل، التواريخ المحددة لإنجاز الخطط، وإسم الشخص المسؤول عن انجاز الخطط).

خلال الفترة المشمولة بالتقرير السنوي ، لم يتم إجراء أي مراجعة ضمان الجودة، أو المراجعة المستقلة أو التدقيق للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الجهة الخاضعة .

لم يتم إجراء أي مراجعة للأسباب التالية:

(يرجى توضيح الأسباب التي أدت إلى عدم إجراء مراجعة ضمان الجودة، أو المراجعة المستقلة أو التدقيق، مع الأخذ في الإعتبار متطلبات المادة (8)، و البند الرابع من المادة (15) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وسياسة الجهة الخاضعة فيما يتعلق بتوفير وظيفة تدقيق مستقلة والموارد الكافية ذات الصلة)

¹⁰ يرجى الإطلاع على الدليل الإرشادي الخاص بإعداد تقارير المراجعة المستقلة بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن وزارة التجارة والصناعة، منشور على صفحة قسم مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب <https://www.moci.gov.qa/> مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/

¹¹ يرجى مراجعة التعميم رقم 7 لسنة 2020 بشأن تنفيذ قواعد التزامات مدققي الحسابات و تجار المعادن الثمينة أو الأجار الكريمة و مقدمي خدمات الصناديق الاستثنائية و الشركات بمتطلبات مكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المنشور على الموقع الإلكتروني لصفحة القسم - الاطار القانوني الدولي و الوطني - التعميم. <https://www.moci.gov.qa/> مكافحة-غسل-الأموال-و-تمويل-الإرهاب/

9. نتائج تقييم المخاطر - البند 10 من المادة (23) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(يرجى اختيار الإجابات المناسبة التي تنطبق).

خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير السنوي، تم إجراء مراجعة للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بتقييم المخاطر في الجهة الخاضعة، وكانت النتائج على النحو التالي:

(يرجى تفصيل التصنيف العام لمخاطر الشركة/ المكتب، ومنهجية تصنيف المخاطر، ونتائج أي تقييم للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بتقييم المخاطر المعتمدة لدى الشركة/ المكتب في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

خلال الفترة الزمنية المشمولة بالتقرير السنوي، لم يتم إجراء مراجعة للسياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط الخاصة بتقييم المخاطر المعتمدة لدى الشركة/ المكتب، وذلك للأسباب التالية:

(يرجى توضيح أسباب عدم إجراء المراجعة ومتى سيتم تحديد موعد إجرائها).

النتائج

بعد تقييم مدى ملاءمة وفعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة/ المكتب في منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تم التوصل إلى النتائج التالية:

(يرجى توفير ملخص بالنتائج التي تم التوصل إليها، وتقرير حول مدى فعالية السياسات، والإجراءات، والأنظمة، والضوابط المعتمدة لدى الشركة/ المكتب وتحديد أي أوجه قصور ذات الصلة. إضافة إلى ذلك، تحديد أي مسائل أخرى توّدها عرضها على الإدارة العليا، على سبيل المثال التحسينات على الأنظمة، وغيرها من المسائل).

التوصيات

بناء على النتائج التي تم توصل إليها والمشار إليها في الجزء السابق، أتقدم بالتوصيات التالية للنظر فيها من قبلكم، بموجب المادة (16) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

(يرجى تحديد أي توصيات والأطر الزمنية المقترحة لإنجازها)

1.

2.

3.

التوقيع:

الإسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

النظر في التقرير من قبل الإدارة العليا - المادة (16) من قواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعميم رقم (4) لسنة 2022 بشأن مسؤوليات و مهام الإدارة العليا بالجهة الخاضعة.

يجب على الإدارة العليا للجهة الخاضعة النظر في أي تقرير يقدم اليها من قبل مسؤول الإلتزام ، خلال خمسة (5) أشهر من نهاية السنة التقويمية. في حال خدّد التقرير أي أوجه قصور فيما يتعلق باللتزام الجهة الخاضعة بالقانون و اللائحة و القواعد ذات الصلة، يتم اعتماد خطة عمل لمعالجة أوجه القصور في الوقت المناسب - تلزم المادتان 16 و 87 من القواعد أن تقوم الإدارة العليا للجهة الخاضعة بضمان التزامها بمتطلبات حفظ السجلات)

بالنيابة عن الإدارة العليا للجهة الخاضعة ، أؤكد أنا (يرجى إدخال الإسم والمسمى الوظيفي) أنه تم النظر في تقرير مسؤول الإلتزام بموجب المادة (16) من القواعد. كما أؤكد على الإلتزام بالمتطلبات العامة ، على النحو المحدد في المادة (87) من القواعد.

(يجب على الإدارة العليا التي تقوم بالنظر في التقرير وتوقيعه، أن تكون مستقلة عن وظيفة مسؤول الإلتزام) قامت الإدارة العليا بتوفير الملاحظات التالية فيما يتعلق بالتقرير: (على الإدارة العليا أن تقدم أي ملاحظات أو تغذية عكسية فيما يتعلق بالتقرير السنوي لمسؤول الإلتزام، بما يشمل الموافقة على خطة عمل لمعالجة أي أوجه قصور تم تحديدها وذلك في الوقت المناسب)

التوقيع:

الإسم:

المسمى الوظيفي:

التاريخ:

